

سنن أبي داود

3459 - حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام .
في لهما بورك وبيننا صدقا فإن يفترقا لم ما بالخيار البيعان " قال A أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعهما وإن كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما " .
قال أبو داود وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد وأما همام فقال " حتى يفترقا أو يختارا " ثلاث مرار . K صحيح